

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥

باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحى للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية وهيئات العامة والمؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية؛

على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمياء والمستلزمات الطبية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وهيئات العامة والمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة القاهرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة الاسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المجلس الأعلى للخدمات الصحية بوزارة الصحة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء معهد ناصر للبحوث والعلاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن الهيئة المصرية العامة لاستحضرات الخيوية واللقاحات؛

(٤) الجمعية الخيرية الأرثوذكسية بسوهاج؛

(٥) جمعية مسجد السلام.

في مديرية الشؤون الاجتماعية بقنا :

(١) جمعية رعاية المسجونين وأسرههم بمحافظة قنا

(٢) الجمعية الخيرية الإسلامية بالأقصر.

(٣) جمعية نشر الثقافة الدينية ورعاية الأسرة بالأقصر.

(٤) الجمعية الخيرية الإسلامية بهجورة.

(٥) الجمعية الخيرية الإسلامية بأرمنت الواحات.

في مديرية الشؤون الاجتماعية بأسوان :

(١) جمعية المواصاة الإسلامية.

(٢) الجمعية الخيرية القبطية بأسوان.

في مديرية الشؤون الاجتماعية بمرسى مطروح :

(١) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمطروح.

(٢) جمعية تدريب الأمهات بمطروح.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المانظلات والقرارات المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء مدينة باسم مدينة أبو سمبل السياحية بمنطقة أبو سمبل بمحافظة أسوان.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بريانة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات